



## مجلس الوزراء

قانون رقم 15 لسنة 2017

بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (1) لسنة 2016

بإصدار قانون الشركات

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم رقم (3) لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل

الكويتية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري

والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء

والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات

والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق

والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (24) لسنة 1961

والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة

والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (49) لسنة 1966 في شأن إقراض شركات

المساهمة الكويتية.

- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن القيد وبنك

الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات

العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له .

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون

المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في

المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني

والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون

التجارة والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (5) لسنة 1981 في شأن مزاوله مهنة

مراقبة الحسابات والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة

بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم (61)

لسنة 1982،

- وعلى القانون رقم (42) لسنة 1984 بشأن التصرف في أسهم

الشركات المساهمة والأوراق المالية وتداولها،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (33) لسنة 1988 بشأن السماح

لمواطني دول مجلس التعاون بتملك الأسهم في شركات المساهمة

الكويتية،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 بشأن الموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،
- وعلى القانون رقم (46) لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (2) لسنة 2009 بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة ،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 2010 في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص ،
- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية ،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت ،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2014 في شأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ،
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بتنظيم الوكالات التجارية،
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،
- وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ،
- وعلى المرسوم رقم (1) - مالية - لسنة 1959 بنظام السجل التجاري ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
- ( مادة أولى )
- يستبدل بنصوص المواد (96 بند 3 ، 97 ، 98 ، 147) من القانون رقم (1) لسنة 2016 المشار إليه النصوص التالية :
- المادة (96) بند 3 :  
3 - مركز الشركة الرئيسي أو عنوان البريد الإلكتروني أو صندوق البريد .
- مادة (97) :
- لا يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية بين الشركاء ، وسلمت الحصص العينية إلى الشركة .
- وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد إيداع الحصص النقدية في البنوك المحلية.
- مادة (98) :
- يقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية - يحدد قيمتها عقد التأسيس - وتكون الحصص غير قابلة للتجزئة .

لتسهيل بيئة الأعمال من خلال تبسيط إجراءات تأسيس الشركات ، حيث تضمنت المادة الأولى استبدال عدة نصوص وتعديلها ، وذلك بتعديل البند رقم ( 3 ) من المادة رقم ( 96 ) الخاص بعنوان الشركة بإضافة البريد الإلكتروني أو صندوق البريد كمتطلب للعنوان وذلك تماشياً مع الممارسات الدولية وطبيعة الشركات الحديثة .

وأيضاً إلغاء متطلب إيداع رأس المال في البنك قبل تأسيس الشركة وذلك من خلال تعديل المادة رقم ( 97 ) وترك تحديد مواعيد الإيداع للاتحة التنفيذية . حيث أن تلك المسألة تتعلق بنوع الترخيص وتأتي بشكل لاحق على التأسيس وهو الأمر المتعارف عليه في الدول المقارنة ، بل أن التقارير الدولية تنظر إليه كعائق أمام المبادرين .

وتم إلغاء الحد الأدنى للحصص النقدية والحدد بمائة دينار كويتي وترك الأمر لإرادة الشركاء ليتم تحديده في عقد التأسيس وذلك في المادة رقم ( 98 ) .

وبالنسبة لشركة المساهمة العامة فقد تم إلغاء شرط كفاية رأس مال الشركة لتحقيق أغراضها في المادة رقم ( 147 ) .

وإذا تعدد مالكو الحصة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه الشركة .

مادة ( 147 ) :

يجب أن يكون رأس مال الشركة بالنقد الكويتي وتحدد اللاتحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة وفقاً لنوع نشاطها ، وما يدفع منه عند التأسيس .

( مادة ثانية )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح



صدر بقصر السيف في : 26 رجب 1438 هـ

الموافق : 23 أبريل 2017 م

للإستشارات القانونية

Arkan Legal Consultants

المذكورة الإيضاحية

للقانون رقم 15 لسنة 2017

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ( 1 ) لسنة 2016

بإصدار قانون الشركات

جاء هذا القانون لتعديل بعض أحكام القانون رقم ( 1 ) لسنة

2016 بإصدار قانون الشركات مستهدفاً تعديلات على بعض

أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة العامة